جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية

رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية :-

- بعد الإطلاع علي احكام قانون الجمارك رقم ٦٦لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ،
- وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ،
- وعلى الطلب المقدم من الشركة الذهبية للنقل الدولي البرى المبرد "تى أتش " المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٢ بشان اتخاذ الإجراءات الجمركية لإجراء المعاينة اللازمة لموقع الشركة الكائن بالكيلو ٥٣ طريق السويس – القاهرة ،
- وعلى محضرى المعاينة الجمركية المؤرخين ٢٠٠٧/٢/١٩ ، ٢٠٠٧/٨/٨ ،
- وعلى الرسم الهندسى المعتمد والمتضمن الحدود والأبعاد ،
- وعلى العقد المبرم بين مصلحة الجمارك والشركة الذهبية للنقل الدولى البرى المبرد " تى أتش " والمؤرخ ٢٠٠٨/٥/٨ ،
- وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك .

قرر

(المادة الأولي)

تعتبر دائرة جمركية الساحة المكشوفة للشركة الذهبية للنقل الدولى البرى المبرد " تى أتش " الكائنة بالكيلو ٥٣ طريق السويس القاهرة بمسطح اجمالى ٨٦١٣ متراً مربعاً تقريباً ، والمساحة محاطة من كافة الجهات بسلك شبك بقلاوة بارتفاع ٢ متر فوق الرصيف الخرساني ، والساحة مستطيلة الشكل محددة برصيف خرساني وتقع داخل المشروع وحدودها هي : -

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٢)

- الجهة الشمالية : بطول ٨٧ متراً .
- الجهة الجنوبية : بطول ٨٧ متراً .
- الجهة الشرقية : بطول ٩٩ متراً وتبعد عن السور الخارجي بمسافة ٩ متر.
- الجهة الغربية : بطول ٩٩ متراً وبها مدخل بطول ٧,٥ متر ومخرج بطول ٧,٥ متر .

(المادة الثانية)

تستخدم الدائرة الجمركية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار، كساحة لإنهاء الإجراءات الجمركية على البضائع المصرية المصدرة فقط لحساب الغير ، وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية وكافة القوانين والقرارات والشروط والضوابط المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يعتبر كل من محضري المعاينة الجمركية المؤرخين ٢٠٠٧/٢/١٩ ، ٢٠٠٧/٨/٨ ، والرسم الهندسي المعتمد المتضمن الحدود والابعاد ، وتقرير الإدارة العامة للدفاع المدني والحريق والأمن ، والاتفاق المبرم بين مصلحة الجمارك والشركة الذهبية للنقل الدولي البرى المبرد " تى أتش " والمؤرخ ٢٠٠٨/٥/٨ ، جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وزير المالية

د يوسف بطرس غالي

صدر في : ٢٠٠٨/٥/٢٧

جمارك/سعيد/٨٩/١

٤٠

مصلحة الجمارك

المنطقة الوسطى والجنوبية

الإدارة المركزية لجمارك القاهرة

محضر معاينة إبتدائى

إنه فى يوم الإثنين الموافق ١٩/٢/٢٠٠٣

وبناء على القرار الإدارى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية والمتضمن تشكيل لجنة جمركية لإجراء المعاينة الجمركية لموقع الشركة الذهبية للمنقل البرى المبرد الكائن فى الكيلو ٣٠ طريق السويس - القاهرة من تعلم السادة :-

(١) السيد الأستاذ / محمود احمد على القشاشى — مدير إدارة التفتيش الجمركى بجمارك القاهرة

(٢) السيد الأستاذ / جمال عبد العظيم سيد احمد — مدير المكتب الفنى بالإدارة المركزية لجمارك القاهرة.

(٣) السيد الأستاذ / ابراهيم محمود ابراهيم — الإدارة العامة لجمارك الإسكندرية - جمرك الصفقة.

(٤) السيد الأستاذ / وليد حماده على — الإدارة العامة للشئون القانونية بالقاهرة.

(٥) السيد الأستاذ / محمد عبد المنعم حسن جاد — الإدارة العامة للشئون المالية.

(٦) السيد الأستاذ / ممدوح سيد ابراهيم محمد — الإدارة العامة للأمن

(٧) السيد الأستاذة المهندسة / رانيا حمدى عيش كامل محمد — الإدارة العامة للشئون الإدارية

(٨) السيد الأستاذ / ممدوح كمال عبد الغنى — الإدارة العامة للشئون الجمركية والإجراءات.

وقد انتقلت اللجنة بكامل أعضائها فى التاريخ أعلاه وفى تمام الساعة العاشرة صباحاً إلى الموقع المراد إتمام المعاينة الجمركية له وذلك فى حضور كل من :-

(١) السيد الأستاذ / طارق محمد احمد بلال. — رئيس مجلس إدارة الشركة.

(٢) السيد / محمود سلامة مصطفى. — العضو المنتدب للشركة.

ثم - وفى بداية المعاينة أفاد السادة المسئولين بالشركة أن الموقع المطلوب إجراء المعاينة الجمركية له ينقسم إلى موقعين :-

الأول :- ساحة مكشوفة محددة على الرسم الهندسى بمعرفة الشركة تختص لإتمام الإجراءات الجمركية على البضائع المصدرة فقط إلى الخارج

الثانى :- المبنى الإدارى وبه مساحة تقريباً مائة وعشرون متراً مخصصة لإيداع البضائع الجمركية التى ستتولى إتمام إجراءات التصدير فقط على البضائع المصدرة.

- هذا وقد قامت اللجنة بالإطلاع على الطلبات المقدمة من الشركة بتاريخ الخصوص.

- هذا وقد أرفقت الشركة بالمستندات الآتية :-

(١) صورة ضوئية من السجل التجارى - صورة ضوئية من تقرير إدارة الدفاع المدنى رقم ٣٥٢/٢٣ المؤرخ ١٨/٢/٢٠٠٣.

(٢) " " من البطاقة الضريبية.

يعده (٢)

(٣) صورة ضوئية من محضر تسليم الموقع مشروع إنشاء الموقع .

(٤) " " من عقد الاستثمار بنظام B.O.T بين الشركة الذهبية ومحافظة القاهرة .

(٥) " " بعدد (٢) إشين رسم هندسي للموقع (الساحة المكشوفة + المبنى الإداري) .

وقد تم إعتماد المستندات السابقة من الجهة الجركية بالموقع عليك وذلك من إفادة مسئول الشركة .

وقامت الجهة باجراء المعاينة الجركية للموقعين المطالب باجراء المعاينة لهما وأسفرت المعاينة عن الآتي :-

الموقع الأول :-

عبارة عن ساحة مكشوفة مستطيلة الشكل محددة بسور حديد خرساني تقع داخل المشروع .

الجهة الشمالية :- بطول ٨٧ متراً سبعة وثمانون متراً .

الجنوبية :- بطول ٨٧ متراً سبعة وثمانون متراً .

الشرقية :- بطول ٤٤ متراً أربعة وأربعون متراً . ويبعد عن السور الخارجي بمسافة تسعة أمتار .

الغربية :- بطول ٤٤ متراً أربعة وأربعون متراً وبها مدخل بطول ٥,١ متر ومخرج بطول ٧,٥ متراً .

وتحيل الجهة إلى الرسم الهندسي في بيان هذه الساحة والموقع عليك من الجهة والشركة .

الموقع الثاني :-

عبارة عن مبنى من الطوب الأحمر والأعمدة الخرسانية بدون تشطيب والمساحة المخصصة به للجهة الجركية عبارة عن حجرة مستطيلة مائة وعشرون متراً (٨ متر X ١٥ متر) مدخلها من الناحية الشمالية وبها فتحتين شباك من الناحية الجنوبية كل فتحة بعرض ٥,٢ متر تقريباً ، بمعنى إجمالي أن المبنى عين مكتمل من الناحية الإنشائية .

وقد رأت الجهة بعد اجراء المعاينة الجركية الموصية بما يلي :-

أولاً :- الموقع الأول :- (الساحة المكشوفة) .

١- تحديد الساحة من كافة الجهات بسلك شبك بقلاوه بارتفاع إثنين متر فوق السور الخرساني .

٢- التأكيد على أن هذه الساحة بمواصفاتها تستخدم فقط لارساء الاجراءات الجركية على البضائع الصادرة فقط .

ثانياً :- الموقع الثاني :- (المبنى الإداري) .

نقل المدخل من الناحية الشمالية للمبنى إلى الناحية الجنوبية المقابلة للساحة المكشوفة .

إنشاء حجرتين إحداهما للسيد رئيس الجهة الجركية بمساحة عشرون متراً (٤ X ٥ متر) والأخرى للسيد مأمور إثنان متر مربع (٢ X ٢ متر) تتوافر بها الاشتراطات الأمنية المقررة .

تشطيب الساحة الإجمالية المتبقية وعمل فواصل داخلية بمساحات الجهة الجركية .

تأثيث الساحة بالأثاث المناسب لاستخدام عمل الجهة الجركية .

ثالثاً :- توفير وسيلة إتصال مناسبة للساحة أعضاء الجهة الجركية .

رابعاً :- توفير خط تليفوني للجهة الجركية للاستخدام الرسمي .

يتبع (٣)

خامساً :- قيام الإدارة العامة للشؤون القانونية بالاشتراك مع الإدارة العامة للشؤون الجمركية والإيداعات والملاحق بمراجعة المستندات المقدمة من الشركة والمرفقة بمحضر المعاينة والموقع عليه من إدارة أعضاء اللجنة الجمركية والسادة ممثلي الشركة تمهيداً لاتمام باقي الإجراءات الجمركية وكذلك الحارسة وباقي الشروط المطلوبة .

سادساً :- توصي اللجنة تبعاً على الشركة - وباعتبار أن الموقع الذي تم معاينته ساحة مكشوفة لاتمام الإجراءات الجمركية للبضائع المصرية فقط / نقل اختصاص الإشراف على الموقع وتبعيته إدارة إصدارات البريه بالإدارة المركزية لجمارك الصادرات والواردات (قرية البضائع) واستناداً إلى أن اختصاص الإدارة العامة للشؤون الجمركية والإيداعات والملاحق يدخل من مجال المسؤوليات الجمركية للواردات ثم يأتي إجراء عن إصدارات واجمال القول هو التوصية بنقل الاختصاص وتبعية المكان لإدارة إصدارات البريه .

- وقد أقفل المحضر عقب إثبات ما تقدم من تمام المعاينة بعد الظهر في التاريخ أعلاه وتوقع من الجميع .

- وقد سددت الشركة رسوم الانتقال ورسم المعاينة بالخصم رقم ٥٧٦٣٨٤ في ٢٠٢٢/٧/١١ .

اللجنة الجمركية

الشركة

١- السيد / محمود احمد على الشاش

٢- السيد / جمال عبد الحليم سيد احمد

٣- السيد / ابراهيم محمود ابراهيم

٤- السيد / وليد حماده على

٥- السيد / محمد عبد المنعم حسن

٦- السيد / محمود سيد ابراهيم

٧- المهندسة / رانيا دعوش كامل

٨- السيد / محمود كمال عبد الغني

طارق محمد كامل

محمد سلامة عطا

- استلمت صورة ضوئية من هذا المحضر

الموقع / طارق محمد كامل

المشرف على اللجنة

مدير عام الشؤون الجمركية والإيداعات والملاحق

بالإدارة المركزية لجمارك العاصمة

(محمد عبد النبي سراج)

محافظة القاهرة
المنطقة الوسطى والجنوبية
الإدارة المركزية لشئون القاهرة

محضر معاينة نزاع

أنه في يوم الإربعاء الموافق A/A/١٩٨٨م.
وبناءً على إخطار الإداري رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨م الصادر من السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية
للمنطقة الوسطى والجنوبية وانتقلت لجنة مكونة من الإدارة المختصة لمعاينة الحريق الذي شب
في شقة [illegible] بالدور [illegible] بالعقار رقم [illegible] شارع [illegible]
وبناءً على محضر المعاينة المحرر بتاريخ [illegible]
وقد انتقلت اللجنة بكامل أعضائها في الموعد المحدد وفي تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً
مثل الشرع وتضم الإدارة :

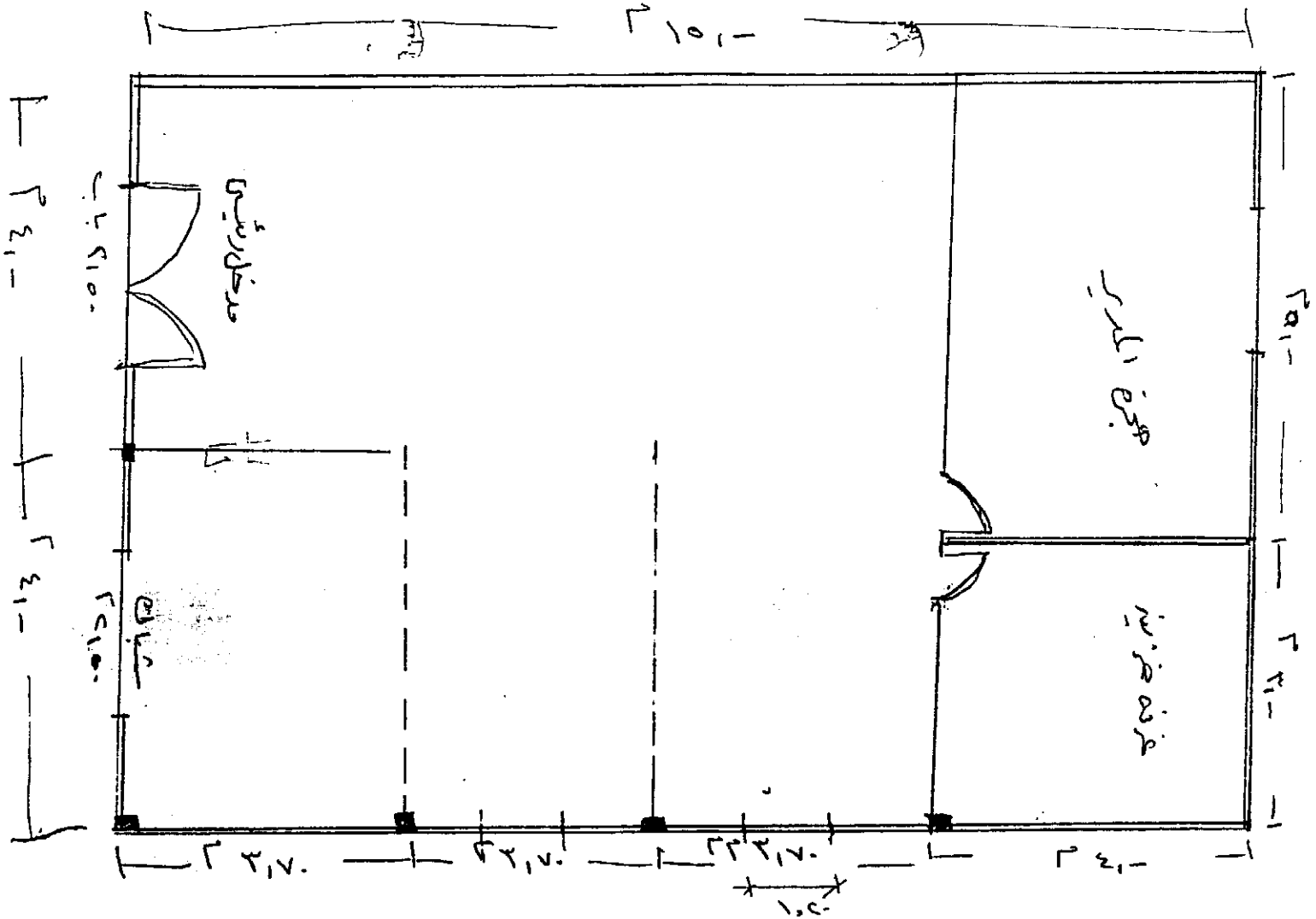
السيد الأستاذ / محمود أحمد علي القاضي	مدير الإدارة المركزية لشئون القاهرة
السيد الأستاذ / جمال عبد الرحيم سيد أحمد	سكرتير المجلس بالإدارة المركزية لشئون القاهرة
/ إبراهيم محمد إبراهيم	إدارة المعاونة لشئون الإسعاف بالقاهرة
/ وليد حماده علي سالم	إدارة المعاونة للتوعية الجماهيرية بالقاهرة
/ سيد فاروق محمد	إدارة المعاونة للتوعية بالجيزة
/ ممدوح سيد إبراهيم محمد	إدارة المعاونة للأمن الحريق بالقاهرة
السيد الأستاذ / رأفت درويش كامل محمد	إدارة المعاونة للتوعية الإدارية
السيد الأستاذ / ممدوح عادل عبد الفتاح محمد	إدارة المعاونة للتوعية الجماهيرية والإعلامية

وقد حضر السيد الأستاذ / طارق محمد أحمد بلال رئيس مجلس إدارة الشركة المالكة
وفي بداية المعاينة وبوصفه ممثل الشركة أقر بأن الشقة المذكورة هي ملك الشركة
محضر المعاينة المؤرخ بتاريخ [illegible] وأسفرت عن الآتي :

- بالشقة التوصيف الآتي : وتشمل على الأعمال الآتية

تقدم تحديد بالشقة حيث تقع الشقة المستأجرة بالدور الرابع عشر بالبرج السكني
والمطل على شارع [illegible] رقم [illegible] وتتكون من [illegible] غرف
= [illegible] م٢ = [illegible] م٢ مربع تقريباً
الحوش الجنوبي : بطول [illegible] م [illegible]
الحوش الجنوبي : بطول [illegible] م [illegible]
الحوش الشرقي : بطول [illegible] م [illegible]
الحوش الغربي : بطول [illegible] م [illegible]

الجرد



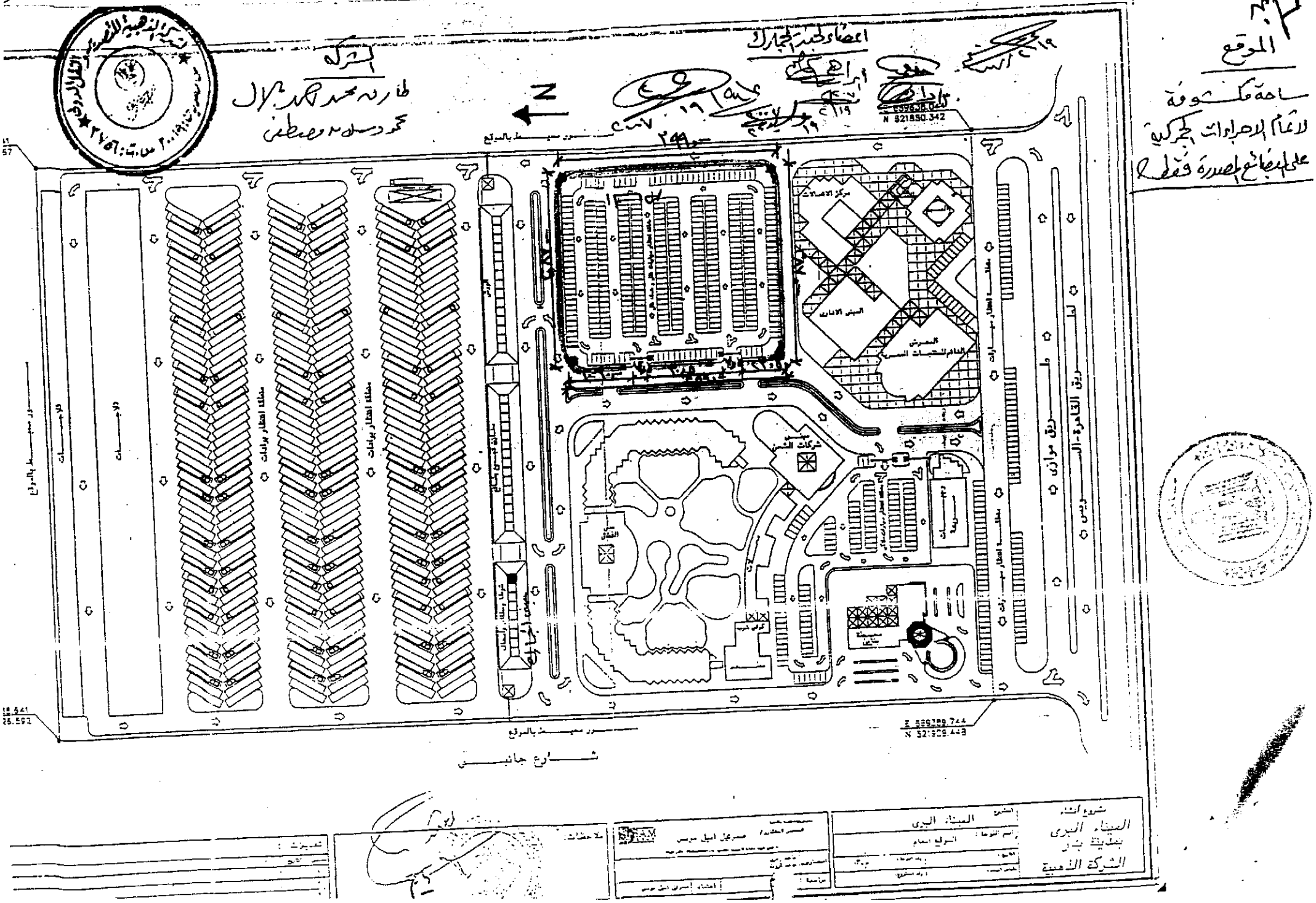
تقسيم داخلى لمبنى الادارى للمحاجر

الشركة

طارق محمد محمد كامل

أعضاء لجنة الجمارك

٥/٣



الموقع

ساحة مكشوفة
لاغراض الاجراءات الجمركية
على المصانع المصدرة فقط

مديرية امن القاهرة
الادارة العامة للحماية المدنية
قطاع شرق القاهرة

تقرير معاينة

ايماء الي الخطاب الوارد للادارة من جهاز مدينة بدر بشان معاينة نشاط غرفة الجمارك وساحة انهاء الاجراءات الجمركية والكائنة/ ك ٥٣ طريق السويس ٠ القاهرة – مدينه بدر باسم/ الميناء البري الدولي (طارق محمد بلال)

وبناء علي تكليفنا من السيد اللواء/ مدير عام الادارة باجراء المعاينة والافادة فقد تشكلت اللجنة المكونة من كلا من :

١- السيد العقيد /اشرف قابيل — رئيس اطفاء مدينة نصر
٢- السيد المقدم/ طارق عبد العظيم — رئيس عمليات قطاع الشرق
٣- السيد النقيب / احمد عيد السلام — ضابط بقطاع الشرق

بالانتقال واجراء المعاينة تبين الاتي :

اولا :

سبق اجراء معاينة ودراسة الرسومات للنشاط المذكور بمعرفة الادارة وانتهي راي الادارة فيها ان الادارة ليس لديها مانع من السير في اجراءات البناء فقط وارسلت الاوراق في حينة للجهاز ومرفق طية طبورة ضوئية من التقرير

ثانيا :

تقدم المستغل بطلب للادارة باجراء المعاينة للمرحلة الاولي وهي ساحة انتظار خاصة بالجمارك ومبني مكون من دور ارضي بمساحة حوالي ١٠٥ م ٢ تقريبا عبارة عن غرفتين لموظفي الجمارك وقد تم استخراج خطاب من الجهاز بشان ترخيص وتشغيل هذة المرحلة فقط والسابق التنوية عنها في خطاب الجهاز وقد تاشر عليها من السيد اللواء المدير العام باجراء المعاينة للمرحلة الاولي فقط في التشغيل ومرفق طية الطلب ٠

الشركة الذهبية
للنقل الدولي البري للبرد (ش.م.م)
ك ٥٣ طريق السويس - مدينة بدر - القاهرة

ثالثا :

بالانتقال واجراء المعاينة تبين الاتي :

ساحة انهاء الاجراءات الجمركية علي مساحة حوالي ٨٠٠٠ م٢ تقريبا عبارة عن مفتوحة مكشوفة تستغل في انتظار البرادات بها لانهاء الاجراءات الجمركية ومحاطة بسور من السلك الشبكي ٠

مبني اداري :

علي مساحة حوالي ١٠٠م٢ تقريبا عبارة عن دور ارضي فقط وعدد ٢ مكتب اداري لموظفي الجمارك يقعوا بالقرب من ساحة انتظار لانهاء الاجراءات الجمركية٠

رابعا :

اشتراطات وتوصيات امن الحريق :

١- بالنسبة للكهرباء :

- تبين ان جميع التوصيلات الكهربائية مركبة داخل مواسير عازلة داخل الحوائط ومتصلة بمفاتيح فصل التيار الكهربائي اوتوماتيكيا داخل لوحة من الصاج وتبين سلامتها ظاهريا ٠
- تبين وجود غرفة كهرباء علي الجانب الايمن للساحة تفتح للخارج علي الشارع وتبين تزويدها بعدد (١) جهاز اطفاء بودرة كيماوية جافة تلقائي ٠

• تقدم المستقل شهادة معاينة من الإدارة العامة للحماية المدنية رقم محضر ٦٧٦٢ وتحديد استهلاك ٢٠ م٣/ساعة

٢- بالنسبة لمصادر المياة : تحديد سلامة التوصيلات الكهربائية وشاقولية الحنفيات والاشتراطات الخاصة

- تبين وجود حنفية حريق ارضية امام النشاط مباشرة بجوار المدخل وتم تركيبها بمعرفة الجهاز وتم تجربتيا وتبين صلاحيتها للاستخدام ٠
- تبين تزويد ساحة انهاء الاجراءات الجمركية بمجموعة خزانات ارضية سعة اجمالية ٢٠م٣ متصلين بمداد افقي قطر ٣ بوصة يمتد حول سور الساحة من الخارج ومركب عليه عدد ثماني حنفيات حريق طراز مورس ٢,٥ بوصة بمشتلاتها من خرطوم وقاذف من نفس الطراز داخل صندوق من الصاج ٠

الشركة الذهبية
للنقل الدولي البري العبور (ترانزيت)
ش.م.م
طريق السويس - مدينة بدر - القاهرة

- تبين تزويد الموقع بعدد ٢ طلمبة حريق احدهما تعمل بالكهرباء والثانية تعمل بالوقود السائل في حالة انقطاع التيار الكهربائي او في حالة حدوث عطل بالطلمبة الاولي وتم تجربة الشبكة وتبين ان ضغط المياه بها جيد ٠
- تم تركيب بكرة خراطيم من الكاوتشوك طول ٣٠م قطر ١ بوصة منتهية بقاذف ١/٢ بوصة امام المبني الاداري والضغط بها مناسب ٠
- يراعي العمل علي صيانة حنفيات الحريق بصفة دورية واجراءالتجارب والتاكد من سلامتها وصلاحيتها للعمل ٠
- يراعي تخصيص عامل فني للاشراف علي تشغيل الطلمبات علي مدار ٢٤ ساعة ٠

٣- بالنسبة للانذار اليدوي :

- تبين تزويد الموقع بجهاز انذار يدوي يعمل بعمل بكسر الزجاج ورن الجرس. في حالة حدوث حريق ٠

٤ - اجهزة الاطفاء اليدوية

- تبين تجهيز النشاط بعدد ١٢ جهاز من البودرة الكيماوية الجافة سعة٦ كجم وعدد ثلاثة اجهزة ثاني اكسيد الكربون سعة ١٢ كجم ٠
- يراعي في هذا الصدد مداومة الكشف الدوري عليهم بصفة مستمرة وجعلهم في حالة صلاحية دائمة ووضعهم في اماكن يسهل استخدامهم وقت الضرورة وتزيعهم توزيعا مناسبا ٠

٥- التدريب :

جاري تدريب عدد ١٠ عشرة من العاملين بالنشاط علي مكافحة الحرائق البسيطة وكيفية استخدام اجهزة الاطفاء اليدوية وذلك بالايصال رقم٨٨٣٩٦٠تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٥

وعلي منشأة الاسكان المختصة مراعاة تنفيذ القوانين والقرارات الوزارية المنظمة لمثل هذا النشاط

الشركة الذهبية
للمقاولات الدولية للبترول والمعدات (ش.م.م)
ش.م.م
٢٣ طريق السويس - مدينة بدر - القاهرة

وهذا تقرير منا بنتيجة اجر ، المعاينة للتكرم بالعرض النظر نحو مخاطبة السيد المهندس رئيس جهاز مدينة بدر والادراة توافق علي السير في اجراءات الترخيص للمرحلة الأولى لساحة انهاء الاجراءات الجمركية وغربي الجمارك فقط الكائنة ك ٥٣ طريق السويس ـ القاهرة مدينة بدر باسم / الميناء البري الدولي (طارق محمد بلال) مع عدم الموافقة علي التشغيل لاي جزء اخر بالنشاط الا بعد تنفيذ باقي شتراطات امن الحريق الواردة بالتقرير الاول والمرفق ، الا اعتبر الترخيص لاغيا من تلقاء نفسة وذلك من وجهة نظر امن الحريق مع مراعاة التجديد السنوي للنشاط للوقوف علي مدي استرارية المحافظة التجهيزات الاطفائية للنشاط

السادة الاعضاء اللجنة :

٤- السيد العقيد اشرف قبيل رئيس اطفاء مدينة نصر

٥- السيد / المقدم طارق عبد العظيم رئيس عمليات قطاع الشرق

٦- السيد النقيب / احمد عيد السلام ضابط بقطاع الشرق

يرفع للعرض علي السيد اللواء / مدير عام الإدارة للنظر والتصرف

يعتمد ،،		يعتمد ،،
رئيس إطفاء قطاع الشرق	مدير قطاع الشرق	مديرا دارة الوقاية
عقيد /	عميد /	عقيد /
هشام الظواهري	ممدوح عبد القادر	مجدي وليم

الشركة الذهبية
للنقل الدولي البري للبترول (ش.م.م)

عقد اداري

بشروط وأحكام الترخيص للشركة الذهبية للنقل الدولى البرى المبرد ((تى اتش))
بانشاء ساحة مكشوفة لانهاء الاجراءات الجمركية على البضائع المصرية المصدرة
فقط بموقع الشركة الكائن بمدينه بدر بالكيلو ٥٣ طريق السويس - القاهرة

- انه فى يوم الخميس الموافق (١٧ من / مايو /٢٠٠٨
تم الاتفاق بين كل من : -

أولا : - مصلحه الجمارك ويمثلها السيدة الاستاذة / نور الهدى عجمى وكيل الوزارة - رئيس الادارة المركزية لجمارك الـــواردات والصـــادرات الجويـــه بالقـــاهره
(طرف أول)

ثانيا : - الشركة الذهبية للنقل الدولى البرى المبرد ((تى اتش))
ويمثلها قانونا السيد / طارق محمد احمد كامل - رئيس مجلس ادارة الشركة
(طرف ثانى)

-بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ /١٩٦٣ وتعديلاته ،
-وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٠٠٦/١٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمـــارك رقم ٦٣/٦٦ ،
- وعلى قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨
- و على قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ بإصدار اللائحة التنفيذيـــة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ ،
- وعلـــى الطلـــب المقـــدم مـــن الشـــركة **الذهبيـــة للنقـــل الدولى البـــرى المبـــرد ((تى اتش))** المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٢ بشأن اتخاذ الاجراءات الجمركيـــة لأجـــراء المعاينة اللازمة للموقع المذكور ،
- وعلى مستند التخصيص للمكان وهو عقد أنشاء وتشغيل وانتفـــاع المـــبرم بيـــن الطرف الثانى ومحافظه القاهره المؤرخ ٢٠٠٠/١/٢٣ ،
- وعلى محضرى المعاينة الجمركية المؤرخين ٢٠٠٧/٢/١٩ ، ٢٠٠٧/٨/٨
- وعلى الرسم الهندسى المرفق ،
- وعلى كتاب الإدارة العامة للدفاع المدنى والاطفاء (بمديريه أمن القاهره)المؤرخ ٢٠٠٨/٣/١٦ والموجه للسيد /رئيس جهاز مدينه بدر ،
- وعلى موافقه مصلحه أمن الموانى " بوزاره الداخليه" المؤرخه ٩ / ٤ /٢٠٠٨ وعلى التعهد المقدم من السيد الاستاذ / رئيس مجلس ادارة الشركة الذهبيه للنقل الدولى البرى المبرد بالموافقة على الاشتراك بادخـــال خدمـــة ربـــط الجـــهات الخارجية بنظام الحاسب الالى لمصلحة الجمارك والتعهد بسداد قيمـــة التكلفـــة الفعلية المناسبة لهذه الخدمة وكذا قيمة التكلفـــة الفعليـــة لصيانـــه المعلومـــات والاجهزة وفى حالة عدم الامتثال لذلك يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفســـه دون الحاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اى اجراء قضائى اخر .

الذهبية للنقل

م/

- والمؤشر عليه من السيدة الاستاذة / رئيس الادارة المركزية لجمارك الواردات والصادرات الجويه بالقاهره بتاريخ ٨ / ٥ /٢٠٠٨ بقبول التعهد.
- وعلى البطاقة الضريبية والسجل التجارى .
- وعلى عقد الشركة

أولا: الأحكام العامة : -

- يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وبندا من بنوده .
- يقصد بالطرف الأول أينما ورد فى نصوص هذا العقد (مصلحه الجمارك)
- ويقصد بالطرف الثانى أينما ورد فى نصوص هذا العقد الشركة **الذهبية للنقل الدولي البري المبرد((تي اتش))**
- يعتبر الرسم الهندسى المرفق وتقرير لجان المعاينة الجمركية وموافقة إدارة الدفاع المدنى والحريق والأمن وما تضمنته من اشتراطات وجوب استمرار سريانها جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وملزمة للطرف الثانى الذى يجب عليه مراعاة توافر سريانها بصفة مستمرة طوال مدة التعاقد .
- بنود هذا العقد منفذه لنصوص قانون الجمارك والقرارات والأحكام التنفيذية الصادرة فى هذا الخصوص وغيرها من القوانين والقرارات النافذة فى جمهورية مصر العربية ولا يجوز أن يؤدى تفسير أى بند من بنود هذا العقد الى مخالفه أيا من أحكام تلك القوانين أو القرارات ولا أن يعتبر بديلا عنها ولو كانت مقررة .
- الترخيص بتشغيل الساحة الممنوح للطرف الثانى بموجب هذا العقد شخصى ولا يجوز له التنازل عنه أو عن جزء منه أو إحلال الغير محله بأى صورة أو منح امتياز للغير دون موافقة صريحة وكتابيه من الطرف الأول وإلا كان للطرف الأول الحق في إلغاء الترخيص باستغلال الساحة دون إخلال بحقه فى الرجوع على الطرف الثانى بكافه التعويضات .
- تكون الساحة تحت إشراف ورقابه الطرف الأول ويلتزم الطرف الثانى بالقيام بكل ما من شأنه تمكين اللجنه الجمركيه المشرفه على الساحه من مباشره عملها وتوفير كافه الامكانيات والاحتياجات التى تطلبها والتى تمكنهم من القيام بأعمالهم على الوجه الاكمل .
- يلتزم الطرف الثانى بمساحات وحدود الساحة المبينة بالرسم الهندسى و محضرى المعاينة المرفقين ولا يجوز له إقامة أية إنشاءات أو إجراء أى تعديل فى المساحة أو المنشآت المبينة بالرسم الهندسى و محضرى المعاينة المشار إليهما إلا بعد الحصول على موافقة صريحة وكتابيه من الطرف الأول
- للطرف الأول الحق فى إعطاء تراخيص مماثلة للغير .
- للطرف الأول الحق في إلغاء الترخيص باستغلال الساحة فى أى وقت إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ودون أدنى مسئولية عليه ويتم تصفيه البضائع المودعه بالساحه خلال المده التى يحددها الطرف الاول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

ثانيا : الغرض من اقامة الساحة : -

- تستخدم الساحه لانهاء الاجراءات الجمركيه على البضائع المصرية المصدره فقط لحساب الغير وذلك طبقاً لاحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذيه والشروط والضوابط المعمول بها فى هذا الشأن فى المكان المحدد بالرسم الهندسى ومحضرى المعاينه الجمركية والمعتمدين من طرفى التعاقد .

ثالثاً: الالتزامات العامة : -

١) يلتزم الطرف الاول بتحديد عدد اعضاء اللجنة الجمركية المكلفة بالاشراف والرقابة على الساحة عند بدء التشغيل ويزداد العدد مستقبلا وفقا لمقتضيات العمل الفعلية ولايجوز للطرف الثانى الاعتراض على الاعداد التى يحددها الطرف الاول ويتحمل الطرف الثانى بجميع المصاريف الخاصة بعوائد الملاحظة والمراقبة والتى تتم بترخيص كتابى من الطرف الاول .

٢) يلتزم الطرف الثانى بتدبير وسيله مواصلات لنقل السادة العاملين باللجنة الجمركية بالساحة من مقر اقامتهم الى الساحة والعكس أو سداد مصاريف الانتقال طبقا لفئاتهم الوظيفية وذلك حسب تقدير وأختيار الطرف الاول فى هذا العقد .

٣) يلتزم الطرف الثانى بتخصيص الاماكن والمكاتب والمعدات على وجه لائق ووسائل الاتصال الملائمة (تليفون) ليتمكن أعضاء اللجنة الجمركية القائمة على اتمام الاجراءات من الاشراف والرقابة داخل الساحة والقيام بأعمالهم على ان تكون تلك الاماكن و المكاتب و المعدات ووسائل الاتصال بموقع يتمكن منه العاملين باللجنة القيام باختصاصاتهم فى سهولة ويسر كما يلتزم بتوفير الساحات والمعدات اللازمة لمعاينه البضائع كما يتعهد الطرف الثانى بعمل الصيانه الدوريه للاجهزه والمعدات والادوات والاثاث واحلال وتجديد ما يلزم بصفه دوريه .

٤) يتعهد الطرف الثانى بشراء وتركيب نهايات طرفيه على نفقته لجهاز الحاسب الآلى الذى سيقوم الطرف الاول بتركيبه لتطوير الأسلوب المحاسبى كما يلتزم الطرف الثانى بشراء وتركيب اجهزة التكييف اللازمة لها وصيانتها وتجديدها كما يلتزم الطرف الثانى بالقواعد و الاحكام الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/١٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك باعتبارها الاطار الذى يحدد الالتزامات المتبادلة بين الطرفين .

٥)يلتزم الطرف الثانى بعدم تصدير أو إخراج اى بضائع أيا كانت الا بعد العرض على السلطات الجمركية المشرفة على الساحة طبقا للأوضاع المقررة بالقوانين و القرارات التنفيذية الصادرة فى هذا الشان .

٦)يلتزم الطرف الثانى بان يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة الساحة والبضائع المودعه بها وتأمينها تأمينا كاملا كما يلتزم بتزويد الساحة بالمواد والادوات والاجهزة اللازمة لاطفاء الحريق وكذا اجهزة الانذار المبكر عن الحريق والسرقة .

٧) يلتزم الطرف الثانى باتباع الإجراءات الخاصة بتصدير البضائع المصريه فقط وتنفيذ القواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة وتنفيذ كافة أحكام قانون الجمارك و القرارات المنفذة له وكذا كافه القوانين والقرارات الصادر فى هذا الشأن وسداد ما يكون مستحقا عليها من عوائد او مصاريف او غرامات حيث ان البضائع المراد تصديرها تخضع لإجراءات الكشف والمعاينة والتثمين والتحقق والوزن داخل الدائرة الجمركية وفقا للأحكام والإجراءات المقررة .

٨) فى حاله اخلال الطرف الثانى بأى شرط أو التزام من شروط أو التزامات هذا العقد فأنه يكون للطرف الاول الحق فى فرض الغرامات المناسبة دون الحاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ ايه اجراءات قضائية دون معارضه الطرف الثانى فى ذلك مع عدم الاخلال بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثانى بكافة المستحقات و الغرامات والتعويضات .

٩)يحق للطرف الاول تعديل شروط او الغاء هذا العقد وفقا للمتغيرات الاقتصادية او القانونية او ما يقتضيه الصالح العام او ما يكشف عنه التطبيق العملى من ملاحظات وهذا العقد يخص النواحى الجمركية فقط وعلى المتعاقد الحصول على الموافقات التى يقتضيها القانون او النظام العام للدولة من الجهات المختصة دون ادنى مسئولية على الطرف الاول

١٠) يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ كافة الاحكام و القرارات والتعليمات والقواعد المنظمة للتعليمات الجمركية المنصوص عليها بقانون الجمارك وغيره من القوانين خاصة فيما يتعلق بتصدير البضائع المحلية " المصرية " فقط مع التزام الطرف الثانى بتحمل المسئولية التى تنجم عن مخالفات اى من تلك الاحكام وما قد يكون مستحقا للطرف الاول نتيجة لهذه المخالفات من التعويضات والغرامات بالاضافة الى مسئوليته عن الضرائب و الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب و الرسوم الاخرى أن كان لها محل ولا يعتبر هذا الاتفاق بديلا عن هذه الاحكام كما تتحمل الشركة المسئولية كاملة عما يقع من تابعيها من مخالفات القوانين والقرارات .

١١) مدة العقد سنوى يبدأ من ٨/ ٥/ ٢٠٠٨ وينتهى فى ٧/ ٥/ ٢٠٠٩ ويجدد تلقائيا ما لم يعلن أحد طرفيه رغبته فى انهائه قبل نهاية المدة بثلاثين يوما على الاقل وذلك بخطاب مصحوب بعلم الوصول وينتهى هذا العقد فى جميع الاحوال بأنتهاء المده المخصصه للطرف الثانى من محافظه القاهره بنظام BOT مع التزام الطرف الثانى بتصفية الساحة وسداد مايكون مستحقا عليها خلال ثلاثه شهور من تاريخ قرار التصفيه.

حرر هذا العقد من اصل و صورتين وسلمت صورة للطرف الثانى.

تحريرا فى :٨/ ٥/ ٢٠٠٨

الطرف الاول

وكيل الوزارة رئيس الإدارة المركزية لجمارك الواردات والصادرات الجويه بالقاهره

(أ / نور الهدى عجمى)

الطرف الثانى

الشركة الذهبية للنقل الدولى البرى المبرد ((تى اتش))

و يمثلها قانوناً / فاروق محمد كامل

رئيس مجلس الادارة

الذهبية للنقل